

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZJ-2021-1396) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-14462) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة الدخل - فرق الإيرادات - مصاريف تكلفة المواد الخام - مصاريف مواد التعبئة التالفة خلال الإنتاج - غرامات التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إثبات انتهاء الخلاف - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرق الإيرادات حيث تعترض المدعية على إضافة تكاليف الشحن الخاصة بالمبيعات إلى الوعاء الضريبي لعدم وجودها ضمن الإيرادات المدرجة في القوائم المالية - البند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج - البند الثالث: غرامات التأخير حيث اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير؛ ذلك أنها قدم الإقرارات الضريبية والسداد في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة إن استحققت فإنها تستحق من التاريخ الذي يصبح به الربط نهائياً - وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: ما يتعلق ببند فرق الإيرادات فقد تبين مخالفة المدعية للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة، حيث أن المدعية قامت بتحميل مصاريف أكبر من الإيرادات المقابلة لها نظراً لقيامها بحسم مصاريف شحن المبيعات وهو ما تبينه القوائم المالية المقدمة - وفيما يتعلق ببند مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج؛ فبعد الدراسة والاطلاع على ما قدمته المدعية من مستندات قبلت الهيئة اعتراض المدعية - وفيما يتعلق ببند غرامات التأخير فقد فُرضت غرامة التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند (١) أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، كما لم تقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف - وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين أن الهيئة قبلت اعتراض المدعية - وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين صحة إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية في البندين (١) و(٣) - إثبات انتهاء الخلاف في البند (٢) - اعتبار

القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ .
- المادة: (١/٦٢)، و(١/٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ .
- المادة: (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ .
- المادة: (١/٩)، و(٣/٥٧)، و(٥٨)، و(٣/٦٧)، و(١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا للمدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرق الإيرادات حيث تعترض المدعية على إضافة تكاليف الشحن الخاصة بالمبيعات بمبلغ (٣، ١٣٤، ٣٩٨) ريال إلى الوعاء الضريبي لعدم وجودها ضمن الإيرادات المدرجة في القوائم المالية، وأوضحت أن الإيراد الذي تم ادراجه في القوائم المالية هو صافي إيرادات المبيعات بعد خصم مصاريف شحن المبيعات، وحيث أنه يمثل مصاريف متعلقة بالنشاط وتم إضافته ضمن المصاريف لعام ٢٠١٨م. البند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج. البند الثالث: غرامات التأخير اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير. ذلك أنه قدم الاقرارات الضريبية والسداد في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة إن استحققت فإنها تستحق من التاريخ الذي يصبح به الربط نهائيًا، وبالتالي تطالب بإلغاء غرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: فرق الإيرادات أنه تبين مخالفة المدعية للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة، حيث أن المدعية قامت بتحميل مصاريف أكبر من الإيرادات المقابلة لها نظراً لقيامها بحسم مصاريف شحن المبيعات والتي تعادل قيمتها (٣,٢٣٤,٣٩٨) ريال وهو ما تبينه القوائم المالية المقدمة. وعلى ضوء المعلومات المقدمة للهيئة، فقد قامت بتعديل الإقرار بالاستناد على ما ورد في المادة (١/٦٢) من نظام ضريبة الدخل، بالإضافة إلى المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمته المدعية من مستندات قبلت الهيئة اعتراض المدعية وذلك فيما يخص مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج. وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامات التأخير فرضت غرامة التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً للمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) الفقرة (١/ب،هـ) من اللائحة.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ...، وفيها قدم ممثل المدعية مذكرة جوابية، واطلعت عليها الدائرة ولم تجد فيها ما يزيد عن لائحة دعوى المدعية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً،

مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، المتمثل بثلاثة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الإيرادات، حيث تعترض المدعية على إضافة تكاليف الشحن الخاصة بالمبيعات بمبلغ (٣,١٣٤,٣٩٨) ريال إلى الوعاء الضريبي لعدم وجودها ضمن الإيرادات المدرجة في القوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها أنه تبين مخالفة المدعية للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة، حيث أن المدعية قامت بتحميل مصاريف أكبر من الإيرادات المقابلة لها نظراً لقيامها بحسم مصاريف شحن المبيعات والتي تعادل قيمتها (٣,٢٣٤,٣٩٨) ريال وهو ما تبينه القوائم المالية المقدمة. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، كما لم تقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فرق الإيرادات لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج، حيث أنه بالاستناد على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». واستناداً

على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥ هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠م والمتضمنة على: «بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمته المدعية من مستندات قبلت الهيئة اعتراض المدعية وذلك فيما يخص مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة التأخير حيث اعترضت المدعية على فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليه، ودفعت المدعى عليها بأنها فرضت غرامة التأخير استناداً للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ التي نصت على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو ناتج عن بنود تحكمها نصوص نظامية واضحة وليست محل خلاف فني ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء

الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البند الذي تم فيه انتهاء الخلاف لسقوط أصل فرض الضريبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الإيرادات.

ثانياً: إثبات إنهاء الخلاف حول بند مصاريف تكلفة المواد الخام ومواد التعبئة التالفة خلال عملية الإنتاج.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.